3520 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

Y أن رسول ا A قال " أيما رجل باع متاعا فأفلس ولم يقبض من باعه الذي ابتاعه الذي له بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء " .

K صحيح